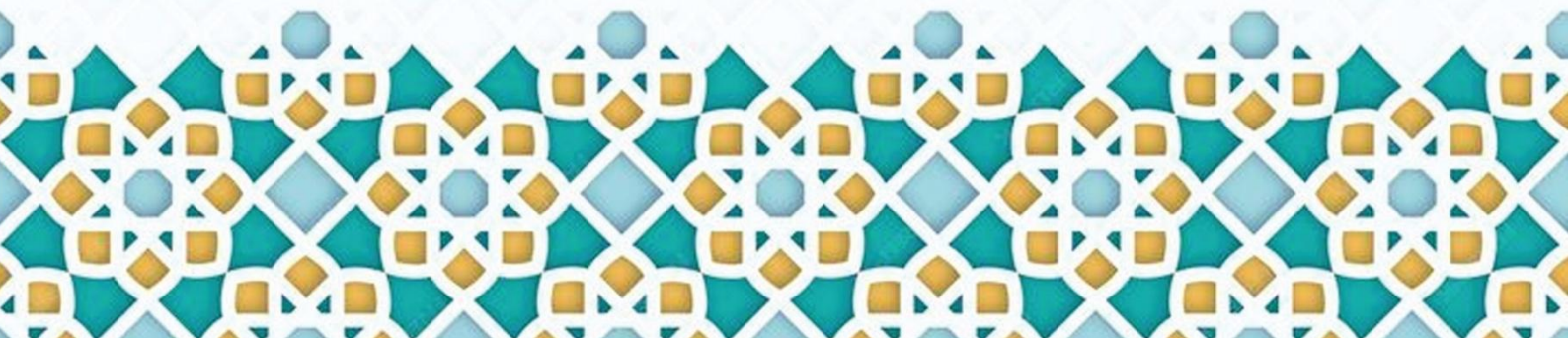


# سير الدعوى القضائية

لقاء علمي قدمه معالي الشيخ

عبد الله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً



## كلمة مدير اللقاء فضيلة الشيخ: زيد آل قرون.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أحيي الإخوة جميعاً في هذه الليلة البهيجة من ليالي الجمعية الفقهية السعودية، التي أسأل الله عز وجل أن يبارك في هذه الجمعية وفي مناشطها، وأن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم. حياكم الله أيها الأحبة في هذه الليلة المباركة مع موضوع مهم من موضوعات القضاء التي يحتاج إليها الجميع، ولا سيما من حيث المجال العملي والتراجع عند القاضي ونحوه. وضيفنا في هذه الليلة معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين حفظه الله تعالى، والذي له مساهمات معنا في هذه الجمعية المباركة، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عنا خير الجزاء.

شيخنا حفظه الله بدأ مسيرته العلمية والعملية في مجال القضاء بعد تخرجه، فعمل ملازماً قضائياً بالمحكمة العامة بالرياض، ثم تولى القضاء في عدد من المحاكم كالمحكمة العامة بحوطة بني تميم والمحكمة العامة بالرياض، إلى أن عمل قاضياً في محكمة التمييز بالرياض حتى عام ١٤٢٦ للهجرة، حيث عين حفظه الله عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعضواً في اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. وقد شارك حفظه الله في التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما عمل خبيراً في الفقه والقضاء الشرعي لدى جامعة الدول العربية ممثلاً للمملكة العربية السعودية. وشيخنا حفظه الله غني عن هذا التعريف، ولكن ربما يحضر معنا من لا يعرف الشيخ، فنقدم بهذه المقدمة حتى يعرف فضيلته.

موضوعنا هذه الليلة أيها الأحبة هو عن سير الدعوى القضائية، وهو ما ينص عليه الفقهاء في كتبهم بطريق الحكم وصفته، فأسأل الله عز وجل أن يجري الحق على لسانه وأن ينفعنا وإياكم بما يقوله شيخنا، أدعو شيخنا حفظه الله للتفضل ببدء محاضرته، جزاه الله عنا خير الجزاء.



## كلمة ضيف اللقاء فضيلة معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، أما بعد:

الشكر لله أولاً وآخراً ثم للجمعية الفقهية التي تعني بهذه الموضوعات وتواصل نشاطها، ولا شك أن هذا أمر هام للغاية، إذ يتناول فيه طلبة العلم الموضوعات التي تهم الناس سواء كان من النخب العلمية أو من غيرهم، فجزاهم الله خيراً على هذه المناشط. فيما يتعلق بموضوعنا اليوم فهو سير الدعوى القضائية كما أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور زيد، وسير الدعوى القضائية تعرف بأنها الإجراءات الشرعية والنظامية المتتابعة التي تمر بها الدعوى منذ تقييدها حتى الحكم فيها وما يتعلق بذلك من آداب وأحكام. وسير الدعوى القضائية من الموضوعات المهمة في القضاء الإسلامي، ففي سير الدعوى ترسم خطوات التقاضي منذ رفع الدعوى حتى الحكم فيها خطوة خطوة، وهو موضوع من الأهمية بمكان، فإنه إذا كانت الدعوى وجوابها ودفعها الموضوعية الوسيلة القضائية لحماية الحق والمحافظة عليه، فإن الإجراءات المرسومة لسيرها هي التي تحقق سلامة الدعوى القضائية، فدعوى بدون استيفاء أحكامها وإجراءاتها لا نفع فيها لحماية الحق والمحافظة عليه، ولذلك كانت الطعون الإجرائية بمخالفة شروط الدعوى أو أي إجراء من إجراءات سيرها وسيلة فعالة لحماية هذه الإجراءات حتى تتم على الوجه الصحيح.

بعد ذلك أبين اهتمام الفقه الإسلامي وتمييزه ببيان فقه المرافعات، فقد كانت أحكام المرافعات موضع اهتمام في الشريعة الإسلامية، أن الله عز وجل أمر برعاية العدل والطرق الموصلة إليه كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا» أخرجه الإمام مسلم.

وأول مدونة وصلت إلينا في القضاء هي كتاب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي اشتمل على عدد من القواعد والأصول المتعلقة بسير الدعوى والفصل فيها، وقد تناقل العلماء علم القضاء، فهذا مالك بن أنس يقول: «ولم يكن بهذه البلدة أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان وأخذ ذلك أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنهما». وعقد الإمام مالك في الموطأ أبواباً للقضاء وساق فيه الأحاديث المتعلقة بالقضاء، كما أن في المجموعات المبوبة في الفقه كما في المدونة مثلاً لسحنون وهي من أقدم المدونات في الفقه الإسلامي والمتوفى عام ٢٤٠ هجرية يترجم للأفضية، فقد ترجم فيها بكتاب الأفضية وترجم بكتاب القضاء وترجم بكتاب الشهادات إلى آخره. ولذلك يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مدونته: «نظم أصول المرافعة على الوجه الحسن المتبع أكثره اليوم، وذلك في الجملة لا بالكتب ونظم الأبواب والتفاصيل المناسبة لا كل التفاصيل». ولذلك نجد الشيخ ابن عاشور نفسه يقول: «لم يزل الفقهاء يضيفون إلى أحكام المرافعات ضوابط وشروطاً كثيرة ما كان السلف يراعونها»، وأحسن طرق فقهاء الإسلام في ذلك فيما رأيت طريقة علماء الأندلس، وهي مفصلة في كتب النوازل والتوثيق، أقصد كتب القضاء وما يتبعها. وقد كان الفقهاء يترجمون كما أشار الشيخ عبد الله في مقدمته، يترجمون لسير الدعوى في مدوناتهم باب طريق الحكم وصفته، كما يبحثون بعض مسائله في مواطن أخرى من مدوناتهم في كتاب القضاء. والفقه الإسلامي يعتمد أصولاً قادرة على معالجة كل نازلة إجرائية، وهو مع ذلك يحمل كل مقومات النمو لكل ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان. ولقد اشتمل الفقه الإجرائي القضائي في الإسلام على فروع لم يعتن بها مصادر القانون رغم أهميته الإجرائية، من ذلك وضع الضوابط لترتيب الخصومات، ومن ذلك ضوابط تمييز المدعي الذي عليه البينة من المدعى عليه الذي تتوجه عليه اليمين، ومن ذلك أيضاً قواعد الجمع والتزجيح بين البينات والقضايا المتعارضة، إذ لم يخص شراح القانون مباحث مفصلة لبيان مشكلة التعارض بين الأدلة

القضائية أمام المحكمة بينما تجد ذلك بارزاً في الفقه الإجرائي الإسلامي فيخصونه بباب في القضاء يترجمون له باب تعارض البيّنات، فضلاً عن تناول أحكامه منشورة في مواضع أخرى.

وعوداً على بدء نصل إلى الحديث عن مراحل سير الدعوى، سوف أذكر الخطوط العريضة لسير الدعوى، فيجب على القاضي أن يعتمد حين المرافعة على نظم المرافعة، وعلى لوائحها، وما فيها من تفصيل يرد في نظم المرافعات الشرعية أو التجارية أو الجزائية وكذا على ما يرد في لوائحها.

ومراحل سير الدعوى في الجملة يعني تسير خطوة خطوة: فأولها رفع الدعوى بقيدها ثم حضور الخصوم ثم الدعوى والجواب ثم استمرار المرافعة بالدفع المتبادلة بين الطرفين ثم سماع الأدلة والطعن فيها ثم ختام المرافعة ثم دراسة القضية وتكييفها وتوصيفها ثم إصدار الحكم.

وسوف أختصر الحديث عن هذه المراحل مراعاة للوقت.

فيما يتعلق بسير الدعوى ما يتعلق برفع الدعوى فإن ذلك يتم اليوم عندنا في المملكة العربية السعودية حرسها الله وسائر بلاد المسلمين عن طريق الموقع المعد من قبل الجهة القضائية، ويتم بصحيفة يجب أن تتوفر فيها أسماء الأطراف وهوياتهم ما أمكن وعناوينهم وموضوع الدعوى، والجهات القضائية في المملكة قد كفت المدعي مؤونة شكل الصحيفة بنمذجتها، وما على المدعي تعبئة هذا النموذج لاستكمال شكل صحيفته على وضع صحيح. ومتى رفعت الدعوى وصحت صحيفتها ترتب على ذلك الآثار الآتية:

أولاً: تحديد جلسة موعد تحديد موعد الجلسة وإبلاغ المطلوب بموعدها للمحاكم، وفي هذه الحال يلزم الدخول على الموقع الرسمي للمحكمة التي أبلغته بالموعد والاطلاع على تفاصيل الدعوى المرفوعة ضده.

ب- دخول القضية في أعمال القاضي ومباشرة القاضي نظرها وعدم سحبها ودفعها عنه لأي سبب إلا بحكم مكتسب للضمانات القضائية بالاعتراض عليه عند الطلب.



ج- استمرار القاضي في سيرها ولو تغير مكان إقامة المدعى عليه.

د- انقطاع مدة التقادم في المسائل التي يؤثر فيها ذلك.

**المرحلة الثانية:** حضور الخصوم في الجلسة الأولى التي هي الجلسة الافتتاحية تدون أسماؤهم وهوياتهم وصفات تمثيلهم أصالة أو نيابة، والنيابة هل هي وكالة عن الأهل أو ولاية أو وصاية عن غير الأهل، وإذا كانت الوكالة من الجهات ذات صفة اعتبارية خاصة أو عامة، فيجب التحقق هل الموكل هو صاحب صفة الصلاحية في التمثيل لدى القضاء، ويجب تقديم وثائق التوكيل مع إرفاق صور عنها، وفي كل الأحوال يجب التحقق من وثيقة التوكيل هل اشتملت على صفة التمثيل في المرافعة والمدافعة عامة أو في هذه القضية على ألا يتم أي تصرف خارج الوكالة لم ينص عليه الموكل فيها، فلا يصح من الوكيل مثلاً الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل أو الصلح أو قبول يمين أو توجيه إلى آخره مما يذكره الفقهاء، ونص عليه نظام المرافعات في المادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات السعودي لا يجوز إلا بتفويض خاص بذلك. وعلى المحكمة منذ الجلسة الأولى التحقق من المسائل الأولية عبارة عن الاختصاص، الأهلية، الصفة، وسائر شروط الدعوى المصححة لها من كون الحق المدعى به مشروعاً غير ممنوع، وهل هو مما يدخله القضاء أو لا، وأن يكون الحق لازماً على فرض ثبوته، ونحو ذلك من الشروط التي لا تصح الدعوى إلا بها، وإذا لم تتحقق هذه المسائل لم تقبل محكمة الدعوى حتى توفرها، وتتصدى المحكمة من تلقاء نفسها من غير طلب لذلك.

**المرحلة الثالثة:** في سير الدعوى الادعاء العمل اليوم في المملكة على أن الدعوى والإجابة وسائر الدفع تكون بمذكرات تتبادل بين الطرفين عبر الموقع المعد لذلك من جهة التقاضي ويطلع عليها الخصم من خلال الموقع، ويجب أن تشتمل مذكرة الدعوى على تحريرها والطلبات فيها.

ويجب أن تشتمل المذكرة يعني مذكرة تحرير الدعوى أو مذكرة دعوى على تعيين المدعى به مما بأن يوصف وصفاً دقيقاً بما يميز به عن نظيره ولا يشته به غيره، حتى يسهل الإثبات عليه وحتى أيضاً يثبت تنفيذه، وهذا في الجملة لأن هناك مستثنيات على هذا الشرط تصح الدعوى بها ولو غير محررة مثل ما صح إنشاؤه أو التعاقد عليه مجهولاً فتصح الدعوى به مجهولاً، مثل الوصية المجهولة لكن في كل الأحوال لا يحكم إلا بمعلوم حتى يمكن تنفيذه فعلى المحكمة استكشاف ذلك المجهول بالطرق المعتبرة، ومنها حمله على العرف أو على الأقل ونحو ذلك.

كذلك لا بد أن تشتمل مذكرة المدعي على الطلب أو الطلبات في الدعوى وعلى ذكر الأوصاف المؤثرة في الحكم، فلو ادعى مثلاً بالنكاح ابتداءً فلا بد من التعيين مع تعيين المدعى بنكاحها وذكر شروط النكاح اللازمة بصحته، أما لو ادعاه دوماً كدعوى عودة الزوجة إلى بيت الزوجية فلا يلزم ذلك، وهكذا لو ادعى بالحوالة لا بد من ذكر شروطها لأنها إذا لم تتحقق شروطها فلا تلزم، والعلماء ذكروا في مثل المعاملات بالبيع ونحوها أنه لا يلزم ذكر شروطه حملاً على صحة تصرف الناس في الغالب، وهكذا في دعوى الدين والقصاص وغيرها تذكر الأوصاف المؤثرة في الحكم، ففي دعوى القذف مثلاً والسب لا بد من ذكر اللفظ الصادر من المدعى عليه بهذا القذف أو السب، وهناك أيضاً مستثنيات على هذا الشرط تعيين المدعى به في ذكر الأوصاف مثل النكاح لا يلزم ذكر موانع النكاح عند الدعوى لأن الأصل عدم المانع.

**المرحلة الرابعة:** من مراحل سير الدعوى جواب الدعوى: وهو يقدم بمذكرة عبر موقع الجهة القضائية ويجب فيها تحرير الجواب، وذكر الطلبات فيها سواء كان ذلك بدفع الخصومة أو بدفع للدعوى بردها أو بطلب مقابل أو غير ذلك. كما يجب في مذكرة جواب الدعوى أن تكون مختصرة بعيدة عن الاستطراد ومركزة على الأوصاف المؤثرة في رد الدعوى كلها أو جزء منها أو الدفع بأمر يترتب عليه أن يقيد الحكم فيها بقيد لصالح المدعى عليه.

كما يجب أن يتحقق في جواب الدعوى الآتي:

١ - أن يكون الجواب صريحاً غير مجمل ولا مبهم ولا مجهول.

٢- وأن يكون الجواب ملاقياً للدعوى فلا يترك الدعوى ويجيب على غيرها فإن ذلك يعد نكولاً.

٣- أن يكون الجواب مطابقاً للدعوى فيجيب الخصم على جميع أوصافها المؤثرة مما ذكر في صحيفة الدعوى فلا يدع شيئاً منها دون جواب.

٤- أن تشمل الإجابة على طلبه في جوابه على الدعوى بردها أو بغير من الطلبات الجائزة. وبالجمله فجواب الدعوى يأتي على خمسة أوجه:

الأول: دفع الخصومة وهو الجواب على الدعوى بجواب يخرج المدعى عليه من كونه خصماً فيها من غير تعرض لموضوع الدعوى بتصديق ولا تكذيب مثل الدفع في دعوى العين بأن العين ليست بيده أو التمسك بتخلف أحد المسائل الأولية من عدم الاختصاص أو الأهلية أو الصفة أو أي شرط للدعوى لا يصح قبولها إلا بعد توفره.

والثاني: من أوجه الجواب الإقرار بالدعوى هذا الوجه الثاني وهو الجواب على الدعوى بإقرار دون أي دفع آخر وللإقرار الصحيح في الدعوى شروط مقرر في موضعها ومتى صح الإقرار لدى القاضي ألزم الخصم بموجبه ويلحظ ألا يكون الإقرار حيلة على أمر لا يصح شرعاً.

الثالث: من أوجه الجواب دفع الدعوى وهو الجواب على الدعوى بالإقرار بها مع الدفع بما يسقطها كالإبراء أو السداد أو المقاصة ونحو ذلك من الدفع الموضوعية التي تسقط الدعوى عند ثبوتها، ونحو ذلك ويسمى دفع الدعوى وهنا يتوجه طلب البينة على الدفع إذا لم يقر المدعي به.

الرابع: من أوجه الجواب على الدعوى إنكار الدعوى وهو الجواب على الدعوى بإنكاره من دون أي دفع آخر، وعندئذ تطلب البينة من المدعي ويسير القاضي في إثبات الدفع والتحقق منه، وإجراء ما يلزم نحوه.



الخامس: من أوجه الجواب النكول عن الجواب على الدعوى وهو الامتناع عن الجواب على الدعوى حقيقة أو حكماً، حقيقة مثل أن يقول لا أجيب على الدعوى أو حكماً مثل سكوته عن الجواب على الدعوى، وعند النكول عن جواب الدعوى حقيقة أو حكماً تسمع بينة المدعي إن كانت وإلا كان المدعى عليه الناكل كالمقر بالدعوى ويحكم عليه بعد تحليف المدعي عند الاقتضاء.

بعد ذلك ننتقل إلى الخامس من مراحل سير الدعوى وهو: مواصلة السير في الدعوى، وتبادل المذكرات بالدفع بعد سماع الدعوى والإجابة، وإذا تحرر منها ما يحمل الحكم وحكم فيها القاضي، وإذا كان هناك بعض التفاصيل أو الدفع فلا بد من الاستمرار فيها ومواصلة السير في الدعوى وتبادل المذكرات، ذلك أن مواقع الخصوم بعد سير الدعوى ليست ثابتة كعند بدايته، عند بدايتها هذا المدعي وهذا المدعى عليه لكن إذا تحركت قد تتغير مراكز الخصوم فيكون المدعي مدعى عليه والعكس، ولو في بعض تفاصيل القضية أو دفعوها ولذا على القاضي في القضية المتشعبة طويلة الفصول رسم خطة تعينه على تتبع مشكلات الدعوى واحدة بعد الأخرى، والنظر في إثباتها واحدة بعد الأخرى وألا ينتقل من مشكلة إلى أخرى قبل تمام معالجة النظر في إثباتها فإنه إن فعل ذلك سهل عليه الفصل في القضية، وإن ترك ذلك تداخلت عليه المشكلات وتراكمت ولن يتوصل إلى حلها والحكم فيها إلا بعسر ومشقة.

السادس من مراحل سير الدعوى فهو: سماع البينة ومناقشتها سواء كانت البينة كتابية أو شهادة أو غيرها ويتوجه لإثبات القضاء على الأوصاف المؤثرة في الدعوى وهي الوقائع المنتجة دون غيرها وهذا يوجب على القاضي قبل النظر في الإثبات تنقيح الواقعة القضائية ابتداءً باستحضار النص واجب التطبيق شرعياً أو نظامياً ومقابلته بالوقائع المدعاة لتحديد الأوصاف المؤثرة في الدعوى وهي الوقائع المنتجة، وذلك حتى لا يستطرد القاضي في النظر بإثبات أوصاف طردية لا علاقة لها بالحكم، وفي ذلك إتعاب لنفسه وللخصوم وتطويل لأمد النزاع، وهذا أمر ممكن وليس شاقاً لأنه حينما يريد الإثبات ويسمع الدعوى والإجابة، وينقح الواقعة بتحديد الأوصاف المؤثرة الذي يتم على ضوء استحضار النص واجب التطبيق، وتحليله إلى أوصاف

أولية، ثم الواقعة وما فيها من أوصاف ويقابل بينهما، يحصل من ذلك تنقيح الواقع، وتحديد الوقائع المنتجة والمؤثرة، لأنه إذا قابل بين الوصف الطردي فإذا حدد الأوصاف المؤثرة أو المنتجة توجه الإثبات، وعند توجه الإثبات بالشهادة يأذن القاضي للخصم بإحضار الشاهد، وإذا حضر أذن له في أداء شهادته، ويدعه يسترسل في أدائها حتى النهاية ولا يقاطعه إلا أن يخرج بها يعني بالشهادة عن نطاق الدعوى كما يمنع الخصم الآخر من مقاطعته، وعلى الشاهد كما يقول صاحب المغني أن يحزر شهادته كما يحزر المدعي دعواه شكلاً ووصفاً، فيذكر المدعى به وما يضبطه ويحدده، وجميع الأوصاف المؤثرة في الحكم، وإذا سكت عن شيء منها استفصل منه القاضي، وإذا احتاج الأمر إلى مناقشة الشاهد عن شهادته كتعارضها مع شهادة أخرى أو كأن يشهد بما يعارض العرف، أو يعارض قرينة قوية، فهنا يجب على القاضي أن يتحقق من صحة هذه الشهادة، وإذا خلت الدعوى من البينة سواء كانت شهادة على ما ذكرنا، أو كانت البينة كتابية أو غيرها، إذا خلت الدعوى من البينة أو كانت البينة لاغية لوجه معتبر، توجهت اليمين على المدعى عليه، وفي هذه الحال يجب على من يوجه اليمين إلى خصمه أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، يذكر الصيغة بعبارة واضحة، والمحكمة تتعقبه فتعدل الصيغة التي طلبها الخصم إذا كان فيها قصور لتوجه اليمين بوضوح ودقة على الواقعة المنتجة المطلوب الحلف عليها إثباتاً أو نفيًا.

**سابع هذه المراحل في سير الدعوى:** قفل باب المرافعة ويتم قفل باب المرافعة متى انتهى الخصوم من مرافعاتهم بتقديم دفعاتهم وبيناتهم، وقفل باب المرافعة يعد إيذاناً بانتهاء المرافعة وتهيئة لدراسة القضية وإصدار الحكم فيها، وإذا لم تكن القضية قد تهيأت للحكم فيها فوراً أجلت لإصدار الحكم في موعد تحدده المحكمة.

**ثامن هذه المراحل في سير الدعوى:** دراسة القضية وإصدار الحكم فيها لا بد بعد ختم المرافعة من دراسة القضية دراسة وافية تحيط بالدعوى، والإجابة، والطلبات، والدفع، والبيانات، بحيث يلم بها القاضي إماماً تاماً، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة من أوراق الدعوى إلا وقف عليها، وفحصها ونظر في الاحتمالات الواردة عليها، وحللها وناقشها، ومما يعينه على ذلك صفاء



الذهن، وحضور الفهم، وتقمص شخصية المخالف في المناقشة بأن يطرح الاحتمالات المضادة للفهم الأولي للواقعة، والأدلة والنص واجب التطبيق، ومناقشتها بالإيراد عليها، ويجب على هذا الإيراد فكأنه بتقمص شخصية المخالف قد تقمص شخصاً آخر يعترضه على ما يقدمه من أدلة سواء كانت شرعية أو واقعية تؤيد الحكم حتى يرد على هذا الاتجاه الأولي أو الفهم الأولي ويجب على ذلك، وبهذه المناقشة البينية في تقمص شخصية المخالف تتحرر الوقائع والأفهام للنصوص لتقع موقعها الصحيح، ثم بعد ذلك يقوم بتوصيف الواقعة القضائية باستحضار النص واجب التطبيق ومقابلة الوقائع المنتجة، وربط الوقائع مع الحكم مع لحظ قواعد وأصول ملائمة الحكم لواقعة الدعوى وطلباتها، ويتم بذلك تطبيق الحكم على الواقعة القضائية، وذلك يقوم في الجملة على ثلاث عناصر أو عمد، في الحكم الفقهي شرعياً أو نظامياً، والواقعة القضائية ومراعاة أصول التطبيق أو المواءمة.

فالحكم الفقهي ينظر إليه - وهذا أمر دقيق ومهم ينبغي لحظه - من جهة التحديد تحديده يعني تحديد النص واجب التطبيق وتأصيله إعادته إلى أصله هل هو مبني على مدركات قارة أو متغيرة، وتفسيره أيضاً لأن تفسير النص مهم وكثيراً ما تكون هناك نظرة للنص أولية، ثم بعد التحقق والتفهم يتغير وجه نظره فيها، كما ينظر في دراسة الواقع من جهة تنقيحها مثل ما أشرنا لأن المدعي حين يقدم دعواه، وكذلك ذلك المجيب حينما يقدم إجابته هو يقدمها أوصافاً مؤثرة وأوصافاً أخرى طردية غير مؤثرة، والمطلوب من القاضي عند دراسة القضية أن يستبعد الأوصاف الطردية ليتحرر له الأوصاف المؤثرة الثابتة التي يتوجه عليها الحكم، كذلك ينظر في طرق إثباتها هل ثبتت وتحرر هذا الثبوت ومثل ما قلنا في النص يقال في الواقعة، أحياناً يكون فيها أساليب كتابية إلى غير ذلك، ألفاظ فيها شيء من الإجمال فيقوم القاضي بتفسيرها، فينظر عند دراسة الواقعة من جهة تنقيحها، ومن جهة إثباتها ومن جهة تفسيرها، ولذلك نجد الفقهاء فيما يتعلق بالوقائع يهتمون في كتب القضاء مثلاً بالإقرار بالمجمل، ذلك لأن كلام المكلف من جهة وضوحه وغموضه مثل ما يطبق على قواعد فهم النصوص الشرعية يطبق على قواعد فهم نص المكلف وألفاظه وإقراره، وذلك منها ما يكون مثلاً نصاً لا يحتمل إلا دلالة

واحدة ظاهرة، ومنها ما يكون ظاهراً يحتمل عدة دلالات هو في أحدها أظهر، ومنها ما يكون مجملاً وهذا المجمل لابد من تفسيره، والأصل في المجمل عدم اعتباره، ولذلك إذا لم يكن إلى لفظ مجمل ولم يمكن تفسيره، فإن هذا يعتبر لو وقع مثله مثلاً بالإقرار أو سند كتابي وغيره فإنه يعتبر مهذراً ما لم يمكن تفسيره، سواء كان من قبل القائم ضده أو ثبت بطريق آخر تفسيره على وجه صحيح.

كما أيضاً لابد في العنصر الثالث من عمد وعناصر تطبيق الحكم، أصول التوصيف أو أصول المواءمة، لخصها الشاطبي بعبارة توضح المراد، وهو أن هذه الأصول تعرف القاضي والمفتي قبول الواقعة للحكم، فإن أحياناً بعض التطبيقات أو النظرات الأولية للواقعة والنص قد يذهب بها مذهباً، ولكن عندما تطبق عليها هذه القواعد سوف أذكرها ملخصة حسب ما يتيح من الوقت، فيزول هذا الإشكال ولذلك أصول التطبيق أو أصول المواءمة عبارة عن مسبار اختبار لما يتجه القاضي إلى تطبيقه من نصوص أو من نص على واقعة الدعوى، فهو يعرف أحياناً فيقول بأن هذا المشروع الأولي الذي اتجهت عليه من تطبيق النص على الواقعة صحيح، أو يقول بأن مشروع التطبيق الذي أنت ساع فيه وتعدده خطأ، ويبين ذلك من تطبيق القواعد التي سوف نذكرها، وذلك المراد بأصول التطبيق أو أصول المواءمة طائفة من القواعد والضوابط تعين القاضي على تطبيق النص على واقعة الدعوى ومعرفة قبول المحل للحكم، وهذه الأصول على وجه الإجمال النظر في المآلات، مراعاة الضرورات، والحاجات، مراعاة مقاصد التشريع، وحكم التشريع مراعاة خصوصية الوقائع والأشخاص، ومراعاة درء الحدود والعقوبات بالشبهات ويمكن الاستئناس لأصل مشروعيتها بما ذكره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وهو يقول: «والقصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان وقد لا يكون إلا مع ارتكاب أخف الضررين أو تفويت أدنى المفستتين» ثم قال: «واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير فمن أهمله وضيعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية»، وبعض الناس ربما أهمل هذا فيقع في الخطأ، فالفقيه عند إعداد النص الفقهي

يراعي الأتم الأكمل، والقاضي والمفتي عند تطبيق النص على الواقعة يراعي الملائم الممكن، لأن الفقيه حينما يقرر الحكم، وهي القاعدة الشرعية والنظامية كما يصطلح عليها إنما يقره على التهيئة العامة ويراعي الأتم الأكمل بينما القاضي وكذا المفتي حين يطبق الحكم الفقهي على الواقعة المعينة يجب أن يلحظ خصوصيتها وأحوالها إن كان لها في الشرع حال يراعى ويلتفت حسب أصول التطبيق بما لا يخرج عن النصوص ومقاصدها إلى الملائم الممكن، ولذلك نجد الشاطبي يقول: «وتعين المناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات»، قد القاضي والمفتي يحتاج إلى ضمائم وتقييدات يستفيد منها نصوص أخرى، وأصل ذلك عند تشابه الوقائع أن أحياناً الواقعة قد يتنازعها حكمان، وهذا حتى معروف عند الأصوليين بمسمى قياس الشبه، المسألة إذا تنازعتها الأصول ألحقت بأقرب ما إليها شبهاً، وهذا الذي نقوله هنا في القضاء إذا استعمل القاضي هذه الأصول وهذه القواعد التي تعين على تحديد النص الملاقي للواقعة، والنظر في تعيينه وتطبيقه على الوقائع، فهذه الأصول كما قلت مسبار تعين القاضي على تحديد النص ملاقي الواقعة، كما تعين أيضاً على تفسير الوقائع وهذه الوقائع نتناول بعضها بشيء من الاختصار.

فمثلاً النظر في المآلات كما يقول الشاطبي: في صفات المفتي الراسخ بأنه ناظر إلى المآلات قبل الجواب على السؤالات، فالاعتناء بالمآلات قبل إصدار الحكم أمر مجد جداً للغاية، لأنه الشخص إذا انصرف إلى التطبيق الأولي من غير نظر وتطبيق قواعد الملاءمة، قد أحياناً يحكم كما يقول ابن القيم بما لا يشك الناس في بطلانه، قد يحكم بحكم مثلاً فيه استحالة تطبيق أو مخالف لنصوص وقواعد أخرى فأصل ذلك لابد من مراعاة ذلك والنظر فيه، وهكذا يقال في الحاجات والضرورات ومراعاة مقاصد الشريعة، ومراعاة خصوصيات الوقائع، والأشخاص في المعاملات وغيرها، ومراعاة مثلاً خصوصيات الوقائع في الأشخاص، مثلاً ففي دعوى الغبن مثلاً إذا وقع وكان حال الشخص أنه يغبن ثبت الغبن، وهكذا في كثير من المسائل، يراعى المغرور فيتوقى الحكم القضائي ما يدرأ عنه ضرر التغير، وله أمثلة كثيرة في الفقه منها ما أفتى به بعض العلماء الشيخ أحمد بن عطوة، ثم ادعى أنه قد أوقفه، الشيخ يقول هنا هذا الوقف

باطل، والبيع نافذ حفاظاً على مال هذا الشخص وهو المشتري الذي خسر أمواله بالتغير، فهذه أمور ينبغي المحافظة واختبارها ومراعاتها، وهكذا درء الحدود بالشبهات أيضاً، وهذا يسري في المسائل الجنائية والمراد بالشبهة الحقيقة لا مجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل تراعى أيضاً، ولذلك قواعد تنتظم فيها هذه القاعدة منها قاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة تقديم العفو على العقوبة، وكلها قواعد إجماعية، وفي الأنظمة مثلاً الشك يفسر لصالح المتهم، ومن المبادئ القضائية مثلاً قناعة القاضي الجنائي تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين. وأما عن كيفية دراسة القضية إن كانت مشتركة بين عدد من القضاة فقد أجاز النظام أن يتولى أحد القضاة المشتركين في نظر القضية دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة، وليس الغرض من ذلك الاكتفاء بدراسته وتلخيصه لأنه من المعلوم لا يجوز التقليد في تنزيل الأحكام على الوقائع كما ينص عليه العلماء، فإن التقليد حينما يتكلم عنه العلماء في القضاء وأجازوه إنما ذلك التقليد في تقرير الأحكام الفقهية، وأما التطبيق فلا يجوز التقليد فيه البتة بل يجب على القاضي أن يجتهد في كل واقعة تعرض عليه، ولا يغني اجتهاد سابق عن اجتهاد لاحق حتى ولو كانت مثلها، لأنه كما يقول الإمام الشاطبي متى عرفنا أنه مثلها؟ إذا طبقنا تطبيقاً جديداً ولذلك يجب الاجتهاد في التطبيق، ولذلك لو أعد أحد القضاة دراسة، ليس معنى ذلك أن البقية يركنون إلى كلام زميلهم وتطبيقه إلى آخره، لا بل هو إعداد وتهيئة اختصاراً للطرق، يحضر الدعوى والإجابة إلى آخره فلا يكتفي زميل بدراسة زميل آخر في القضايا المشتركة، بل على كل عضو دراسة القضية وإعطاء حقها من النظر والتمحيص، وهذا أحد أهداف تعدد القضاة في القضية الواحدة، بعد تمام المداولة يصدر الحكم بالاتفاق أو الأغلبية مسبباً، ويتلى منطوقه مع أسبابه أو بدونها على الطرفين، ويكون ذلك بحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم، وينص وينظم صك بذلك، وبذلك تستنفذ المحكمة ولايتها، ويكون للخصم الذي لم يحكم له بطلباته أو ببعضها الاعتراض على الحكم طبقاً للقواعد المقررة في ذلك، ومما أحب أن أشير إليه عند دراسة القضية، الآن جاء في عالم الدراسات ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، فحتى الآن لم تثبت نجاعته في دراسة القضايا ولا في تسبيبها،

ولذلك يحذر القضاة من إسناد هذه المهام إليه، وعليهم أن يتولوا ذلك بأنفسهم، نعم قد يستفاد منه في بعض الصياغات والمراجعات ونحو ذلك، مع عدم أمن خطئه في ذلك، ولذلك يجب على القاضي أن يحذر، وليس المراد أن تتوفر له الوسائل التي يعتمد عليها، وأن مثل هذه الوسائل إنما تعينه على الدراسة والفهم، ولا يمكن هي أن تصنع عقلاً، ولا يكتفى بها عن دراسة القاضي وتقريره. نقول هذا طبقاً للأوضاع القائمة الآن، لكن ربما يستجد في المستقبل الله أعلم شيء يمكن يصير فيه مقارنة، لكن حتى الآن لا يوجد شيء من ذلك، بقي أن أشير إلى أن المحكمة مصدرة الحكم تصحح ما عسى أن يكون وقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسائية، ويلحق التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ومن لم يرضَ من الطرفين بقرار التصحيح الاعتراض عليه، كذلك للخصوم أو لأحدهم بصحيفة أن يرفع وفقاً للإجراءات المعتادة للمحكمة التي أصدرت الحكم طلب تفسير الحكم إذا كان فيه غموض أو لبس، ويصدر التفسير بحكم يعد مكماً للحكم الصادر في القضية نفسها، ويجوز الاعتراض على حكم التفسير وفقاً للأوضاع المقررة للحكم الأصلي.

هنا انتهى الوقت ولا أحب أن أطيل وإن كان هناك بقي مواضيع مكملية ومهمة لهذا الموضوع ولكن اقتصر على لبه وزيدته، وما وكما قلت يرجع في تفاصيله إلى الأنظمة المتعلقة بذلك وبلوائها، وما يغمض منها ويشكل يمكن يرجع إلى شروح النظام، من المواضيع التي لها صلة وسأذكرها لن أتحدث عنها، الوقت لا يتسع عوارض الدعوى القضائية:

وهي الأسباب التي تعترض سير الدعوى فتحول بين إكمال سير المرافعة والفصل فيها بحكم، سواء كانت هذه الأسباب مؤقتة أم دائمة، منها:

\* ترك الخصومة.

\* ترك الدعوى.

\* انقطاع الخصومة.

\* وقف الدعوى.



وكذلك هناك ما يسمى عند الكاتبين في مجال القضاء دعائم سير الدعوى القضائية وهي: عبارة عن احترام حق الأطراف فيما بينهم في أثناء حججهم، والتفات طلباتهم بأن يقصد أن يعطوا حقهم في ذلك، وغيرها من الدعائم واقتصر وأكتفي بذلك وبالله التوفيق صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

### مدير اللقاء: د. زيد آل قرون:

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد شكر الله لكم فضيلة شيخنا ما قدمتم وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون ذلك في موازين حسناتكم يوم تلقونه.

أيها الأحبة إذا كان أحد عنده سؤال ممكن يكتبه، لكن أرجو أن تكون الأسئلة على طريقة سير الدعوى أما الأسئلة الشخصية، أو الفردية، أو الخاصة فأرجو عدم عرضها.

سائل يقول: هل هناك مرجع معين تنصح به بهذا الشأن يعني تجد أنه مختصر وشامل في هذا الباب؟

أولاً: أنظمة المرافعات كلها تعالج الخطوط العريضة، بل وأحياناً تتناول المسائل الدقيقة إذا أضفت إليها لوائحها الخاصة بمسائل سير الدعوى.

ثانياً: طبعاً أنت سألت هذا السؤال وكنت لا أحب إثارته أنا كتبت في هذا الموضوع كتاباً كاملاً عن سير الدعوى القضائية وهو موجود ومتيسر، فيتناول سير الدعوى موضوعاً من غير تناول الأنظمة المتعلقة بها، وإنما تناول سيرها في القضاء الإسلامي يعني فقهاً، فإذا ضمنت إلى شرح نظام المرافعات يكون هناك تصور كامل جداً لهذا الموضوع، وربما يكون هناك كتب أخرى أنا لا أعلمها بل أتحدث عما أعلم.

المعلق: جيد شكر الله لكم شيخنا.

## المداخلات

### المداخلة الأولى:

مع فضيلة الشيخ عبد الإله بن إبراهيم العنقري والشيخ حفظه الله حاصل على الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، وقد عمل في السلك القضائي بديوان المظالم، وتدرج في الدرجات القضائية إلى أن وصل إلى درجة رئيس محكمة استئناف، كما أنه شارك في عضوية بعض اللجان في المجلس الأعلى للقضاء وديوان المظالم أَدْعُو فضيلته إلى التفضل بمداخلته جزاه الله عنا خير الجزاء.

### مداخلة فضيلة الشيخ عبد الإله بن إبراهيم العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: بداية أشكر الله تعالى ثم أشكر لكم هذه المحاضرة لمعالي الشيخ عبد الله حفظه الله فالحقيقة استفدنا منه فقهاً ما شاء الله، وقضاء عسى الله ينفع بها وعسى الله يكتب لها التوفيق، ليس عندي شيء يمكن أن أضيف على كلام الشيخ غير أنه في مجال الدعوى الإدارية في المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، أريد أن أضيف نوعاً من المعلومات حولها باعتبار أن الدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى في القضاء العام لتعلق الدعوى الإدارية بطرف جهة الإدارة، كونها مدعى عليها في الغالب وهي تمثل المصلحة العامة فيكون لهذه الدعوى نوع من الخصوصية، فلذلك لهذه الدعوى نوع من الخصوصيات مثل شروط قبولها تختلف تقريباً في بعض الشروط عن الدعوى في القضاء العام، كاشتراط وجوب التظلم قبل التقدم بالدعوى في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، أو المطالبة بالحقوق المقررة في الخدمة المدنية، وكنص على عدم جواز نظر الدعوى المتعلقة بأعمال السيادة، فهذه الخصوصيات الجديدة ربما يكون من المناسب استعراضها في هذا الجانب، ولذلك من أهم الأعمال التي يقوم بها القاضي الإداري عند نظره للدعوى الإدارية، أن ينظر في شروط قبول الدعوى، ووجود التظلم في القرار الإداري، ثم ينظر بعد ذلك ينظر في الاختصاص، وفي القبول الشكلي وفي الصفة، ثم بعد ذلك ينظر في موضوع الدعوى، إذا نظر

في موضوع الدعوى طبعاً الإجراءات القضائية في الغالب متشابهة في القضاء العام، مثلها مثل القضاء التجاري الأحكام العامة في سماع الدعوى متشابهة تقريباً في الحضور والغياب وسماع البينات، وتوجيه الدعاوى والبيانات متشابهة في هذا، فالقضاء العام بشكل عام في المملكة القضاء على ثلاث درجات، الشيخ حفظه الله تكلم فيما يتعلق بالدرجة الأولى هنا، ثم بعد ذلك محكمة الاستئناف، ثم بعد ذلك المحكمة العليا، محكمة الاستئناف في النظام الجديد بعد الإصلاحات القضائية أصبحت محكمة موضوع، تعيد نظر الدعوى من جديد فيما طعن أمامها، فهذا هو الأثر الناقل للاستئناف لتنظر محكمة الاستئناف الدعوى كما لو كانت محكمة موضوع، فتعيد نظر القضية على ضوء البينات التي قدمت أمام محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم أمامها، فيما طعن أمامها في هذا الجانب، ثم تنظر محكمة الاستئناف كما لو كانت محكمة موضوع في الدعوى نفس الإجراءات التي أمام المحكمة الابتدائية، ثم تصدر حكمها في هذا الأمر، وهذا حكم الاستئناف أيضاً يخضع إلى الطعن أمام المحكمة العليا، والطعن أمام المحكمة العليا هو طريق غير استثنائي أي منصوص عليه لا تنظر في المحكمة العليا إلا في الحالات المنصوص عليها في النظام، الحالات المنصوص عليها في هذا الجانب، والمحكمة العليا تنظر في الدعوى في الاعتراض باعتبارها محكمة قانون لا تنظر في الوقائع، تراقب الحكم من حيث سلامة تطبيقه للقواعد الشرعية، والنظامية فإذا رأت أن تطبيقه سليم حكمت بعدم قبول الاعتراض، إذا وجدت أن هناك ملاحظة في تطبيق الحكم للنص، وعدم سلامته تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الاستئناف إلى دائرة أخرى غير الدائرة التي نظرتها فيعاد نظر الدعوى من جديد على ضوء ملاحظة المحكمة العليا، هذه التفاصيل يعني ليس محلها هذه المداخلة، لكني أحببت أن أضيف عليها في هذا الجانب، وفيما ذكر الشيخ من التفاصيل في الإجراءات والله الحمد فواضح وأرجو إن شاء الله أن يكون نافعاً وشكر الله لكم.



## المدخلة الثانية:

الشيخ د. عبد الملك بن محمد الجاسر والشيخ عبد الملك حفظه الله كان قاضياً بديوان المظالم بدوائره الإدارية والتأديبية وهو الآن يعمل محامياً مرخصاً له، وهو عضو في عدة لجان كلف بالعمل فيها فيما يتعلق بالعمل القضائي الإداري، أترك المجال للشيخ عبد الملك حفظه الله فليتفضل.

## مدخلة الشيخ الدكتور د. عبد الملك بن محمد الجاسر:

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه أجمعين في البداية أتقدم بالشكر الجزيل للجمعية الفقهية السعودية، ولمعالي شيخنا الوالد عبد الله بن محمد الخنين على هذا الطرح المليء بالعلم والفائدة، وسأقتصر مداخلتي على بعض النقاط على شكل يعني إضافات بسيطة على ما ذكره شيخنا حفظه الله، أنا أقول تشهد المملكة قفزات تنموية متسارعة على كافة الأصعدة تحقيقاً لمستهدفات الرؤية، والذي اقتربنا من تحقيقه أهدافاً كثيرة، والتي جاءت بأمر مولاي خادم الحرمين الشريفين، ومتابعة حثيثة من سمو ولي العهد سلمهم الله، ومنذ انطلاقة هذه الرؤية شهدت المنظومة العدلية تطوراً كبيراً، فنحن نلاحظ في سائر القطاعات ذات العلاقة حزمة من التشريعات وأيضاً نلاحظ، تحول رقمي لكافة المنظومة العدلية، ونلاحظ أيضاً التقاضي الإلكتروني بكافة تطوراتها، وأيضاً نلاحظ إنشاء المحاكم والدوائر الرقمية، والمحاكم أيضاً الحالية من الورق، كل هذا أحد انعكاسات تطبيقات وتطورات المنظومة العدلية، المنظومة القضائية في المملكة كما هو معلوم تأخذ بالنظام المزدوج، وهذا يعني أن هناك جهتين مستقلتين لفض المنازعات، جهة للقضاء العام، وأيضاً جهة للقضاء الإداري بمجلسين ويضاف لها أيضاً اللجان شبه القضائية، الدولة أيدها الله تتميز عن غيرها بأنها ذات مرجعية دستورية ربانية، وهو ما يعني أنها تضي على كافة أدواتها التشريعية والتنظيمية ما يحقق المصلحة العامة، فهي تأخذ بأحسن المناهج في تحقيق جودة الحياة، ومن جودة الحياة سير الدعوى القضائية، نجد أيضاً التقدم المستمر للمملكة في المؤشرات العالمية، ووفق أيضاً تقرير التنافسية العالمية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وهو ما يؤكد هذا التطور وهذا الانعكاس، المنظومة القضائية عملت

على أتمتة إجراءات سير الدعوى القضائية منذ قيدها إلى صدور الحكم القضائي فيها، فأصبحت جميع الإجراءات لدينا الآن جميعها إلكترونية، وهذا ملاحظ للقريب من العمل القضائي، والعمل في سلك المحاماة الإجراءات الإلكترونية في المملكة تبدأ قبل سير الدعوى القضائية، وذلك منذ رغبة أحد الأطراف باتخاذ إجراء نظامي وقضائي في مواجهة أحد بعينه أو جهة إدارية بعينها، وهذا بإصدار وكالة إلكترونية، الوكالات الآن أصبحت جميعها إلكترونية سواء كانت من منصة ناجز، أو من موثق مستقل فالإجراءات لدينا في سير الدعوى القضائية تبدأ قبل قيد الدعوى القضائية من خلال الأتمتة الإلكترونية، تنوع المحاكم ذات الاختصاص النوعي الواحد أحد أشكال تطور السير في الدعوى القضائية، إذ كلما أصبحت المنظومة القضائية ذات محاكم مختصة، كانت إجراءاتها في سير دعاويها أكثر دقة وجودة، وهو أحد صور المصلحة التحسينية في نظرية الشاطبي رحمه الله المقاصدية، إذ نجد أن لدينا محاكم تتبع القضاء العام ممثلة بالمحاكم العامة، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية، تتبع محاكم التنفيذ، وكما أن لدينا دوائر في الوقت الحالي مختصة بنظر القضايا الطبية، والتي نطمح أن تكون بعد فترة بإذن الله تعالى محاكم طبية، ونطمح أيضاً أن تكون لدينا محاكم زكوية، ونطمح أن تكون لدينا محاكم مصرفية، وتأمينية، بل ورياضية ذات مرجعية واحدة ممثلة بالمجالس، المجلس الأعلى للقضاء، أو المجلس القضاء الإداري.

تدقيق فريق فحص الدعاوى الجديدة، لدينا فريق لفحص الدعاوى الجديدة يقوم بتهيئة الدعوى قبل قيدها وقبل السير فيها، ويلاحظ أن هذا أحد أبرز الجودة لسير الدعوى القضائية، وإن كان بعض المحامين يتشكى من تطويل إجراءات قيد الدعاوى لكن في وجهة نظري أنها أحد أبرز إجراءات الجودة، قبل تدقيق الدعوى وقبل إحالتها للدائرة القضائية، إذ يقوم هؤلاء الأعوان بتجهيز الأوراق الأساسية والتأكد من وجودها ضمن ملف القضية الإلكتروني، تمهيداً للسير فيها من ربانها وقاضيه الذي سيفصل فيها.

تعويم الاختصاص المكاني هذا أحد انعكاسات تطور المنظومة في سير الدعوى القضائية وقد نتج عنه تسهيل الإجراءات، اختصار الأوقات سرعة الفصل في الدعاوى، وأيضاً موازنة القضايا



بين أصحاب الفضيلة القضاة، ورفع الكفاءة وجودة الأحكام الصادرة، وجود دوائر ثلاثية وأخرى فردية ذات اختصاص نوعي محدد يساعد في جودة سير الدعاوى القضائية، فمثلاً لدينا في ديوان المظالم بدوائره، لدينا دوائر مختصة بنظر بعض الدعاوى، ولدينا دوائر مختصة بنظر دعاوى أخرى، فمثلاً نصت المادة ١٣ بنظام ديوان المظالم على اختصاص الدوائر الفردية أو على الاختصاص محاكم ديوان المظالم بنظر نوع من القضايا مقسمة وفق تقسيم المادة ١٣ بأن بعضها تنظره الدوائر الفردية وبعضها تنظر الدوائر الثلاثية، وهذا أحد أشكال جودة سير الدعوى القضائية، بأن تكون هناك نوع من القضايا تنظر في دوائر فردية، وبعضها تنظر في دوائر ثلاثية، المرافعة الكتابية والتحول المنظومة القضائية، المرافعة الكتابية هو أحد أشكال سير الدعوى القضائية، وهو عنوان المرحلة فتحول السير في المرافعة الشفهية إلى الكتابية يؤكد أن دقة العبارة وحسن السبك هي المعيار الأساسي لإقامة الحجة، حضور الجلسات الإلكترونية في عدد من المحاكم المختلفة ذات الاختصاص الولائي والنوعي المختلف في يوم واحد من مكان واحد هو نعم الله تعالى علينا في هذه البلاد، تقديم كافة الطلبات المتعلقة بسير الدعوى والطلبات فيها عبر منصة إلكترونية واحدة سواء كانت ناجز أو معين يعتبر تقدماً باهراً في تسهيل إجراءات الدعوى، إذ المذكرات طلبات الإفراج إيقاف السير في الدعوى، المضي فيها، تقديم الاستئناف، تقديم الطلب، النقض والقناعة بالحكم، تفسير الحكم، الالتماس على الأحكام الصادرة، كلها عناوين ذات أيقونات قائمة في منصة واحدة، أخيراً وفي الختام المنظومة القضائية لن تقف عند هذا الحد في إجراءات التقاضي وسير الدعاوى، بل بشر رجالات القضاء بتوظيف الذكاء الاصطناعي في عملها، وهو ما ييشرنا أو يجعلنا ندشن مرحلة جديدة من العمل القضائي وسير الدعوى القضائية، وأسأل الله أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يبارك في شيخنا، وفيما قدم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد.

### مدير اللقاء: د. زيد آل قرون:

شكر الله لكم فضيلة الشيخ على هذه المداخلة القيمة ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين

**سؤال لفضيلة الشيخ عبدالله بن خنين يقول:** فضيلة الشيخ إذا كان المدعي قد بين للمحكمة أثناء نظر الدعوى وجود مستند يحتمل أن يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً كالتزوير ثم ردت الدعوى لعدم قيام المدعي بتحريرها، فهل عدم تحرير الدعوى يمنع المحكمة من التصدي للبطلان المطلق من تلقاء نفسها، أم أن التصدي للبطلان المطلق لا يتوقف على تحرير المدعي لدعواه، أرجو أن يكون اتضح المقصود؟

### جواب الشيخ ابن خنين:

وإذا لم تحرر الدعوى فما المقصود بالبطلان المطلق المحكمة ردتها لعدم تحريرها معنى هذا إذا حررت سوف تعيد النظر فيها وتدرسها من جهة الموضوع ما في شيء بطلان مطلق قبل دراسة الموضوع، يعني ببطلان مطلق قد يكون مثل ما قلت مع فقد عدم توفر أحد المسائل الأولية عدم الأهلية أيضاً حتى بعضها لا يقال في بطلان مطلق، لأن المقصود هو تصحيح الدعوى مثلاً له إذا صححها في الاختصاص، أو صححها في الأهلية بأن ثبتت أهلية الشخص أو أحضر ولاية أو وصاية عليه، فإنها تصح الدعوى وتسير بها المحكمة، ما أدري ما مقصود بطلان، قد يرد البطلان المطلق فيما لو حررت الدعوى مثلاً وصار المتنازع فيها غير مشروع، فتحكم بطلان برد الدعوى لعدم مشروعية السبب القائمة عليه نعم جزاكم الله خيراً.

**سؤال:** شيخنا هذا الشيخ عبد الوهاب الشمري وهو قاضي بديوان المظالم يقول إذا أخطأ المدعي في تكييف طلبه، أو في الوصف النظامي للواقعة فما الحد الفاصل بين سلطة المحكمة في التكييف الصحيح، وبين تغيير حقيقة الطلبات، أو إنشاء طلب لم يتقدم به الخصم؟



### جواب الشيخ ابن خنين:

أولاً: المحكمة لا تنشئ طلباً لم يتقدم به خصم، ولا تغير حتى من صيغة الطلب إنما الأمر يتردد في هذا السؤال بين أمرين: يعني المدعي مثلاً وصف الوقائع بمعنى ذكر الوقائع وحددها، ثم أسبغ عليها وصفاً، المحكمة تنظر إلى تحديد الوقائع، ولا تنظر إلى وصفها، لأن التوصيف لأن التكييف بعبارة أدق حتى ما يلتبس بغيره لأن التكييف ليس من مهام الخصم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، للمدعي أن يكيف دعواه بما يشاء أهم شيء يذكر الأوصاف التي تقضي تحريرها وللمدعى عليه أن يكيف دعواه بما يشاء، ولكن المطلوب منه ضبط الجواب على الدعوى، المطلوب من المدعي ضبط الجواب على الدعوى، ضبط الادعاء والمطلوب من المدعى عليه ضبط الجواب على الدعوى، وأما التوصيف الذي يسبغه أحدهما على واقع القضية المقدمة، فليس ملزماً للمحكمة، المدعي يوصف والمدعى عليه يكيف، والمدعى عليه يكيف ولكن زمام التكييف الصحيح يكون بيد المحكمة لا بيد غيرها.

شكر الله لكم شيخنا لعلنا نختتم هذا اللقاء بهذا السؤال الأخير يقول متى يعد تعديل المدعي لطلباته مجرد تصحيح أو استكمال جائز؟ ومتى يعد طلباً جديداً يخرج عن نطاق الخصومة الأصلية؟

### جواب الشيخ ابن خنين:

اتحاد الموضوع هو الذي يفرق بين هذا وهذا، إذا كان موضوع متحد وعدل من طلباته أو أضاف فيها جائز هذا النظام صريح بذلك، أما إذا لو خرج عن نطاق الدعوى موضوع الدعوى نفسها فحينئذ يكون خرج عن نطاق الدعوى، ويكون التعديل غير مقبول لأنه نقل الدعوى من موضوع إلى موضوع آخر يختلف عن الأول.

### ختام مدير اللقاء: د. زيد آل قرون:

شكر الله لكم لعلنا بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا اللقاء، وإني لأسأل الله عز وجل أن يجزي معالي الشيخ عبد الله خير الجزاء على ما قدم، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأحب

أن أؤكد للإخوة جميعاً بأن هذا اللقاء مسجل، وسوف يرسل رابط التسجيل إن شاء الله لمن  
رغب في الاستفادة من إعادة اللقاء، أسأل الله أن ينفع به وأن يجزيكم خير الجزاء على حضوركم،  
ونعتذر من الإخوة الذين لم يتمكن من إيراد أسئلتهم نظراً لضيق الوقت، وآخر دعوانا أن الحمد  
لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



أصل هذي الورقة لقاء علمي أقامته الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ١٤٤٨/٣/٢٧ هـ وتم نشره مسجلاً على قناة الجمعية في اليوتيوب